اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا للضرر الغرور ولو ان يعير ما اختلف
استعماله اولا ان لم يعين المعير مستعملا بعير ما لا يختلف
انه عين فان اختلف لا للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار
ومثله اي كالمعار الموجر وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك
فدفع وهلك ضمن مطلقا خلاصة فمن استعار دابة او استاجرها
مطلقا بلا تقييد يحمل ما شا ويعير له للحمل ويركب عملا بالاطلاق
وايا فعل اولا تعين مرادا وضمن بغيره اي ان عطبت حتى لو
البس او اركب غيره لم يركبه بنفسه بعده هو الصحيح كافي وان اطلق
المعير او الموجر الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شا اي وقت
شا لما مر وان قيده بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط
لا الى مثل او خير وكذا تقييده الاجارة بنوع او قدر مثل العارية
عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب عند
الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها فتضمن المستعير بهلاكها
قبل الانتفاع لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين
الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما
مباسطة فاباحة وتصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري
مجرى الهلاك صيرفيه ولو اعار ارضا للبنا والغرس صح للعلم بالمنفعة
وله ان يرجع متى شا لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه قلعهما
الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين لئلا
تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كره قلعهما وضمن
المعير للمستعير ما نقص البنا والغرس بالقلع بان يقوم قايما الى
المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر واذا
استعارها ليزرعها لم توخذ منه قبل ان يحصد الزرع
وقتها او لا فتترك باجر المثل مراعاة للحقين ولو قال المعير
اعطيتك البذر وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع
قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار له الحواز في المعنى
نهاية ومونة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها
بعده فهلكت ضمنها لان مونة الرد عليه نهاية الا اذا استعارها
لرهنها فتكون كالاجارة رهن الكافية وكذا الموصى له بالخدمة مونة

الرد

الرد عليه وكذا الموجر والغاصب والمرتهن مونة الرد عليهم لحصول المنفعة
لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا فمونة مستاجر ومستعار على
الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة وهبة فعلى ذي الرجوع
مجتبى وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة
لا مياومة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها او لا في الاصح او اجيره
اي مشاهرة لحامر فهلكت قبل قبضها بري لانه اتى بالتسليم المتعارف
بخلاف نفيس كجوهر وبخلاف الرد مع الاجنبي اي بان كانت العارية
موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك
بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع فيما يملك الاعارة
من الاجنبي به يفتى زيلعي فينبغي حمل كلامهم على هذا وبخلاف
ردود بعقد ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار
ارضا بيضا للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك
لازرعها فيخص لئلا يعم البنا ونحوه العبد الماذون يملك
الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد
العتق ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكها ضمن
الثاني للحال ولو استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق الذهب
منه اي من الصبي فان كان الصبي يضبط يحفظ ما عليه
من اللباس لم يضمن والا ضمن لانه اعارة والمستعير يملكها
وضعها اي العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن
لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا
لترك الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا
القاضي والوصي طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال
اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير
اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه خانية عن ابراهيم
ابن يوسف لكن في المجتبى وغيره انه يضمن جهز ابنته بما
يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمرا
بين الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل
قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة وتارة
فالقول له به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له

Copyright King Saud University